الوصية الواجبة (التنزيل)

دراسة تأصيلية

د . المصري مبروك

جامعـــة أدرار

بسم الله الأوحد والصلاة والسلام على النبي الأمجد وعلى ءاله وصحبه الرَّود وبعد فهذه كلمة موجزة حول الوصية الواجبة في القانون نتناول المسألة بالتأصيل وتصحيح بعض الأخطاء، الحاصلة من التعميم وعدم التمحيص والتدقيق، مستعيناً في ذلك بالله العلي العظيم.

تعريف الوصية :

و.ص.ى. (أوصى) له بشيء وأوصى إليه جعله(وصية)[1] وصى يوصي توصية موص

1-إلى فلان : جعله وصياً على ماله وعياله بعد موته

2- له بكذا : جعله يملك من ماله بعد موته

3- فلاناً بولده : استعطفه عليه[2].

وفي الاصطلاح :

عرفها ابن عرفة :((الوصية في عرف الفقهاء لا الفرّاض عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابه عنه بعده)).

وهي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف[3] .

أو هي: << هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[4]>>.

وعرفها قانون الأسرة بـــ :<< الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع>>. المادة (184).

تعريف الوصية الواجبة :

إذا قصدنا بالوصية الواجبة، من حيث وصفها الشرعي، بكونها مطلوبة الفعل أو الترك، فهذا إنما يكون في أحكامها لا في تعريفها.

وإنما نقصد بالوصية الواجبة من حيث تعريفها بإعتبارها حكما قانونيا استحدثه القانون المصري منذ 14 جوان 1946.

وتابعه في ذلك قانون الأسرة الجزائري تحت إسم التنزيل في مواده 169 إلى 172.

ومفهومها في التشريع المصري[5] :

تجب هذه الوصية لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه، أو أمه حقيقة أو حكماً في حياة أبيه.

فيجب للجد أن يوصي لفرع ولده الذي مات في حياته، فإذا لم يوص له وجبت للفرع وصية في التركة بقدر نصيب أصله في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ... وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلو على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم ذلك النصيب قسمة الميراث.

- أما التشريع الجزائري فقد تناول الوصية الواجبة باسم التنزيل المادة(169)<<من توفي وله أحفاد ومات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية>>

فمن مات وترك ابناً وابن إبن.

فإنه بمقتضى قواعد الميراث وما أفتى به فقهاء الشريعة الإسلامية في كافة مذاهبها، أن إبن الإبن محجوب بالابن ولا يأخذ شيئاً من تركة جده مهما بلغت.

أما بمقتضى الوصية الواجبة، فإن ابنُ الإبن هنا ينزل منزلة أصله ويعطى ثلث التركة، لأن نصيب أصله يساوي النصف ولا ينبغي للوصية الواجبة أن تزيد عن الثلث، وما يأخذه إبن الابن هنا ليس ميراثاً وإنما هي وصية واجبة، إذا توفرت شروطها كما جاءت في القانون.

فهل من أصل أسست عليه هذه الوصية، أم أنها أخذ لمال الغير بغير حق؟

التأصيل الشرعي للوصية الواجبة :

* الواجب على المرء قبل موته.(بخصوص الوصية)

يقول ابن قدامة (ولا تجب الوصية إلا من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه)[6].

وعلى هذا وقع الإتفاق

فإذا كان على الإنسان حق ثابت يخشى ضياعه، كدين أو وديعة، إن لم يص عليه، كانت الوصية واجبة اتفاقاً.

وفي غير هذا قد تعتريها الأحكام الخمسة :

- فالوجوب في الحالة المذكورة آنفاً
- والاستحباب في حالة الوصية للأقربين
- والحرمة إذا كان فيها اضرار بالورثة
- والكراهة إذا كان الورثة محتاجين للتركة
- وتباح في حالة كونها لغني

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء منهم المذاهب الأربعة[7]

الواجب عليه :

كل من ترك مالاً وجب عليه أن يوصي بشيء منه سواء أكان كثيراً أم قليلاً[8].

قاله ابن حزم، والزهري، وابن مجلز

استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم<< ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة [9]>>

3) الواجب عليه أن يوصي للأقربين.

وهو قول أبو بكر عبد العزيز، وداوود وحكى عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير وابن حزم[10].

يقول ابن حزم << وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لايرثون، فيوصي لهم مما طابت به نفسه، لاحد في ذلك، فإن لم يفعل أعطو ولابد ما رآه الورثه أو الوصي ... فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه... >>[11].

واستدلوا لذلك :

1) بقوله تعالى << الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليـــم >>[12].

يقول ابن كثير في تفسيرها[13].

وهو يتعجب من الرازي وما نقله في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله << يوصيكم الله في أولادكم >> قال وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، قال ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار

والعلاء بن زياد (قلت) وبه قال أيضاً سعيد بن جبير والربيع بن أنس ومقاتل وابن حيان ...)

ويقول ابن حزم في استدلاله بالآية :

<< فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له، إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب، ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين ... >>[14].

وهذا كله محمول على القول بوجوب الوصية قبل نزول آية المواريث، يقول ابن كثير في هذا ((...فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة ...))[15].

ويمكن أن نلحظ هنا أن ابن العربي حصر الاختلاف في الآية إلى القول بالوجوب، والقول بالنسخ، ومن قال بالنسخ اختلفوا إلى قائل بنسخها كلها، وإلى قائل بنسخها في حق من وجب لهم الميراث، وثبوتها في حق من لم يجب لهم الميراث، ويرجح في الأخير نسخها ويبقى الحكم باستحبابها[16].

2) واستدلوا بالحديث

حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال << ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده>>[17].

قال ابن قدامه : واحتجوا بالآية (هذا الفريق) وخبر ابن عمر وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقت فيمن لا يرث من الأقربين[18].

وأورد ابن حزم أقوالاً عن بعض السلف[19] :

كطاوس الذي روى عنه إن أوصى لقوم وترك قرابته محتاجين نزعت منهم وأعطت للقرابة.

وعن الحسن وعن سعيد بن المسيب أن من أوصى لغير قرابته الثلث أعطو ثلث الثلث وثلثا الثلث ترد لقرابته.

وعن قتادة في تفسير الآية أنها نسخت منها الوالدان وبقى الأقارب ممن لا يرث.

ولكن الجمهور الذين قالوا بنسخ الوصية التي كانت واجبة في ابتداء الإسلام. ونسخت بقوله تعالى–كما روى عن ابن عباس <<للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...>>[20]

أو نسخت بآية المواريث كما نقل عن ابن عمر – وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي.

أو نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم:<<أن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث>>[21] قاله ممن يرى نسخ القرءان بالسنة[22].

أو نسخت بهم جميعاً

وقال ابن العربي : ((والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه وعليه بدل اللفظ بظاهره))[23]

وحملوا حديث ابن عمر علي < الحق > الواردة في الحديث الذي يقتضي الحث ويشمل الواجب والندب، وهو محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.[24]

وسبب هذا الحمل ليس تعسف وإنما استند إلى أنه لو كانت الوصية واجبة على ذلك النحو لما تركها الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح

ولذلك يقول ابن قدامة : << ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم ينقل عنهم وصية، و لم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلو بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب>>[25].

إلا أنه يمكن القول :

أنه ثبت عن ابن عمر ما رواه مالك عن نافع من ايجابه الوصية وأنه لم يبت ليلة مذ سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم الا ووصيته عنده مكتوبة.[26]

وما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أبي مات وترك مالاً و لم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه قال نعم>>[27].

وقال ابن حزم معلق عن الحديث، وهذا إيجاب للوصية... لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب.

وروى عن عائشة أنها لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر اعتقت عنه تلاداً من تلاده فهذا يوضح أن الوصية عندها واجبة .

وروى عن طاوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : < أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي توفيت و لم توص أفاوصي عنها ؟ قال نعم.

وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام << أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عن امرأة ماتت و لم توصي وليدة وتصدق عنها بمتاع.

وهذا والذي قبله مرسلان وقال ولا مرسل أحسن من هذين[28].

فهذه الروايات بتعددها تثبت وجوب الوصية وعدم نسخها، وأنها لم تنسخ إلا في الأقربين الوارثين لقوله صلى الله عليه وسلم << لا وصية لوارث >>[29].

وهذا أمر مجمع عليه .

فبقى الأقربون غير الورثة، ودعوى النسخ في حقهم وإذا حملنا الآية << الوصية للوالدين والأقربين... >> على الوجوب على مامشى عليه ابن كثير وغيره، وإذا قلنا بأن الوالدين والأقربين الورثة يحكم ءآية المواريث، وأنه لاوصية لوارث على مادل عليه الحديث << لا وصية لوارث >> وهذا ما ثبت فيه الإجماع

فإن النسخ في حق الأقربين غير الورثه بعيد جداً لإمكان الجمع بين ءاية المواريث وحديث << لا وصية لوراث >> والقول بوجوب الوصية

للأقربين غير الورثه : (يحجب أو بعدم ميراث) ، على ما يستفاد من ظاهر آية الوصية، فنورث الورثه ونعطي الوصية للأقربين غير الورثه، ومتى ما أمكن الجمع بطل النسخ، لأن إعمال الدليل أولى من إهماله.

وإذا حملنا آية الوصية على ما ذهب إليه الجمهور من انها كانت مستحبة في بدء الإسلام، على ما قاله ابن عبد البر << أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها>>[30].

فإن الوصية الواجبة بالتقييد الوارد بخصوصها قد تُخرّجُ هنا مخرج الواجب في الحياة من الإتفاق على الحفدة المعوزين من حيث أنه يجب على الجد أن ينفق عليهم باعتبارهم فروعاً له محتاجين، فإن لم يعطهم ما ينفقون به على أنفسهم في حياته، و لم يوص لهم بعد موته فيكون بهذا قد ترك واجباً يعتبر ديناً في رقبته ويدخل في قوله تعالى << ... من بعد وصية يوصى بها أودين>>[31]

فيدخل فيما أجمع عليه العلماء من القول بوجوب الوصية على من عليه حقوق بغير بينة>>

لأن الجد إن أعطى حفدته في حياته من نحو هبة أو صدقة أو أوصى لهم، أو قد يكون هؤلاء الحفدة قد ورثوا من أصلهم هذا مثل ما سيرثونه إذا نُزّلوا منزلة أبيهم، فلا تجب الوصية في هذه الحالة.

وكأن القانون بهذا خرّج الوصية مخرج النفقة الواجبة للأقارب، فأوجبها للفروع المحتاجين دون غيرهم.

ثم إن القانون بهذا الوجوب أعتبر الواقع إذ في العادة أن يكون أصل هؤلاء الأحفاد قد ساهم في تركة جدهم فلا ينبغي أن يحرموا منها.

وبهذا يسقط ما قاله ابن قدامة لأنها عطية لم تجب في الحياة فلا تجب بعد الوفاة>>[32].

بل لأنها نفقة وهي واجبة في الحياة، فإذا لم تؤد وجب أداؤها بعد الوفاة شأنها شان الحقوق الأخرى، وإنما سميت وصية حتى لا يكون إجحاف في حق الورثة فتدخل بذلك في الوعيد : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصية فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة>>[33].

الخلاصـــــــة :

وإن صعب الترجيح أو تعذر في المسألة فإن الثابت فيها أنها بنيت على أصل قوي واجتهاد صحيح، لم يتبين خطأه، وخرجت على قول فقيه مجتهد له شأنه واعتباره، بل بنيت على أقوال لفقهاء من فقهاء السلف كطاوس، وسعيد بن المسيب ، وقتادة وغيرهم.

وعليه فكما قال ابن حزم فإن أوصى لهم فذاك وإن لم يص لهم أعطوا من التركة ولابد.

فإن أعطى لغيرهم و لم يعطهم قدموا على غيرهم على ما قاله طاوس وسعيد بن المسيب وقتاده.

ثم إن شأن ولي الأمر أن يتصرف وفق ماتقتضيه مصلحة الرعية، فإن اختار من بين أراء العلماء وجبت طاعته، خاصة إذا كان هذا الاختيار يصب في المصلحة، والوصية الواجبة ((التنزيل)) كما وضع شروطها وحددها، خرجت بذلك عن نطاق الحيف والظلم.

ولنقل في الختام أن الوصية الواجبة ((التنزيل)) على الجملة ليست من قبيل الرأي المجرد، بل إنها بنيت على أدلة ثابتة وصحيحة، وعلى مفهوم بعض من فقهاء السلف وعليه فإن لم تكن عدلاً فهي ليست بظلم ولاحيف، مع بعض الملاحظات العلمية التي تسجلها عليها فيما يلي والله تعالى أعلم.

- إن قانون الوصية الواجبة المصري، والذي استند إليه قانون الأسرة الجزائري في التنزيل.

حدد الوصية الواجبة للطبقة الأولى من أولاد البنت < أولاد البطون > أما أولاد الأولاد < أولاد الظهور > فلم يحددوا بطبقة معينة حتى أن ابن ابن لا يحجب ابن ابن الأبن الذي لايدلى به بل الكل يترل مترلة أصله[34].

أما قانون الأسرة الجزائري، فلم يحدد الطبقات من أي جهة بل ورد فيه ما يفهم منه صراحة أنها < الوصية الواجبة > للطبقة الأولى من الأحفاد سواء أكانوا من أولاد الظهور أو من اولاد البطون < أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه>[35].

فذكر أب الأصل وأمّه صراحة وهما من يترل الحفيد مترلته فإذا مات عن بنت وبنت بنت، فإنما تترل بنت البنت مترلة أمها وهي بنت البنت، وهكذا.

والأولى في نظري أن تحدد الطبقات على وفق ما نهجه القانون المصري < الطبقة الأولى من أولاد البطون > أما أولاد الظهور فمهما بعدوا

أما فيما نهجه قانون الأسرة في تحديد الشروط، فقد أحسن صنعاً، وكان بهذا أفضل من القانون المصري الذي لم يحددها < الوصية الواجبة > إلاّ بالعطية.

جاء في قانون الأسرة الجزائري

م 170 – أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقى حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

م 171- لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل :

- إن كانوا وارثين للأصل جداً كان اوجدة.

- أو كان قد أوصى لهم.

- أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية.

- فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار مايتم به نصيبهم او نصيب أحدهم من التركة.

م 172- أن لايكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبهذا التقييد يتضح أن القانون قصد من التنزيل مصلحة الأحفاد الذين قد لا يجدون من أين ينفق عليهم، والحال أن أصلهم يكون قد ساهم في تكوين تركة جدهم.

ويلاحظ على القانون

أنه لم يحدد فيم لو أن الجد أعطى للأحفاد في حياته أقل مما يستحقونه بحكم هذه الوصية، هل ينزلون بمقدار مايتم به نصيبهم؟ على وفق الوصية أو في حالة ما إذا ورثوا من أصلهم، وإن كان السياق يقتضي هذا المعنى، إلاّ أن التوضيح كان اولى.

ويلحظ على القانون أيضاً أن لم يوضح الطريقة التي يتم التقسيم وفقها؛

هل يترلون وفق الوصية بمثل نصيب وارث؟

أم يترلون تترياً عادياً ويأخذون ما لأصلهم، ثم يقسم الباقي على التركة..؟

وإذا كانت الطريقة الثانية هي الأولى، وهي الأعدل وقد أخذ بها القضاء المصري، مع أن الأولى تتفق والمذهب الحنفي الذي يعتمده القانون المصري في حالة عدم النص.

وإليك هذه الطريقة بإيجاز:

المثال الأول : التترل يزيد عن ⅓

مات عن : زوجة، وأخت شقيقة وأم وبنت بنت

بنت البنت هنا لا ترث لأنها من ذوي الأرحام، ولذلك تترل مترلة أمها.

		2		13		13
	12	13		24	3	39
¼ زوجة	3	3	⅛	3		6
½ أخت شقيقة	6	6	ع	5	2	12
⅓ أم	4	4	1/6	4		8
بنت بنت	/	/	½	12	1	13
	المسألة العادية		التترل			

ولما كان نصيب بنت البنت ((½)) وهو أكثر من الثلث ردت إلى الثلث.

المثال الثاني :

مات عن : بنت، وأم، وزوجة، وبنت بنت أعطاها الجد في حياته (100م) ترك(600م).

	24	40	40	3	120
بنت بنت			/		28
⅔ بنت	16		28	28	28
بنت					28
6/1 ام	4	7	7		21
⅛ زوجة	3	5	5		15
	وصية	التنزيل			

فنصيب بنت البنت يساوي 28/120 سهما وهو أقل من ⅓ وهو يساوي (140م) ولكن الجد أعطاها في حياته (100م).

140-100 = (40م) إذن تزيد بنت البنت (40م).

والباقي هو التركة يقسم على الورثة

600-40 = (560م) 560/40 =(14م)

للبنتين : 14x28 = 392

وللزوجة : 14x5 = 70

وللأم : 14x7 = 98

المثال الثالث : في حالة تزاحم الوصايا

مات عن : بنت، أم، أخت الأب، أوصى لزيد بـــ¼ ولعر بـــ 1/6 ولم يوص بشيء لأبن البنت 2

3

	6		6	6	18
1/6 ام	1	1/6	1	1	2
ع أخت الأب	2	ع	1	1	4
½ بنت	3	⅔	4	2	6
ابن البنت				2	6
موصى له ¼	/	/	/	/	/
موصى له 1/6	/	/	/	/	/

والملاحظ هنا أن الوصية الواجبة تساوي ⅓ فيأخذه ابن البنت لأنه أولى بالوصية وتسقط الوصية الاختيارية.

المثال الرابع : تزاحم الوصايا

مات عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات وبنت ابن وموصى له بـــ ⅓ ولم يوص بشيء لبنت الابن. 22 3 9

	9	11	33	297
ابـــن	2	2	22	44
ابـــن	2	2		44

ابـــن	2	2		44
بنت	1	1		22
بنت	1	1		22
بنت	1	1		22
بنت ابن	/	2	6	54
موصى ل ⅓	/		5	45

والملاحظ أن التنزيل أقل من ⅓ فيعطى بنت الابن 33 / 6 ويعطى الموصى له بـــ⅓ 5/33 ويبقى(⅔) للورثة = (22) نقسمه على (9) وتصحح المسألة.

وفي الختام وإذا كان زهدور[36] محمد قد أوصى القانون الجزائري بالأخذ بالوصية الواجبة لما فيها من العدل ورفع الظلم ومراعاة مصلحة الأحفاد.

فإنني بدوري أوصي القانون بأن يعتمد هذه الطريقة في التقسيم وأن ينص صراحة على الطبقات الذين تعنيهم هذه الوصية.

والله الموفق وهو يهدي إلى أقوم سبيل.

الهوامش .

1 (و.ص.ى) مختار الصحاح الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ـــ دار الهدى الجزائر ص457

2 المعجم العربي الأساسي مادة (و.ص.ي).

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـــ محمد عرفه الدسوقي ـــ دار إحياء الكتب العربية 4/ 422.

4 فقه السنة ـــ السيد سايق ـــ دار الكتاب العربي ـــ 583/3.

5 فقه السنة ـــ السيد سابق 662/3 ، 663

6 المغنى لأبن قدامة ـــ دار الحديث 1/6

7 المغنى 1/6 فما بعدها – فقه السنة 589/3 فما بعدها

8 ابن حزم – المحلى – دار التراث 312/9 ، المغنى 2/6 فقه السنة 589/3.

9 الموطأ : كتاب الفرائض باب فضل الوصية

10 نفس المراجع السابقة.

11 المحلى مرجع سابق 314/9

12 سورة البقرة الآية 180

13 تفسير بن كثير مرجع سابق – دار الفكر 212/1.

14 المحلى مرجع سابق 314/9 – 315 .

15 ابن كثير مرجع سابق 212/1

16 ابن العربي – أحكام القرءان ـــ دار المعرفة 71/1

17 رواه مسلم حديث رقم 1249 ـــ ابن ماجه ـــ كتاب الوصايا باب الحث على الوصية حديث رقم 2699

18 المغنى 2/6

19 [illegible] مرجع سابق 3 315

20 سورة النساء الآية 6

21 ابن ماجه – كتاب الوصايا – باب لا وصية لوارث – في خطبة حجة الوداع

22 المغنى مرجع سابق 2/6 – ابن كثير 292/1 ، 293

23 ابن العربي مرجع سابق 71/1

24 ابن العربي مرجع سابق 71/1 المغني مرجع سابق 2/6 ابن كثير مرجع سابق 212/1 ، 293

25 المغني مرجع سابق 2/6

26 رواه حزم – المحلى مرجع سابق 313/9

27 ابن ماجه – كتاب الوصايا باب من مات و لم يوصي هل يتصدق عنه حديث رقم 2716

28 ابن حزم مرجع سابق – 313/9 ، 314

29 ابن ماجه وغيره – كتاب الوصايا – باب لا صوية لوارث وابن حزم 212/9 فما بعدها وغيرها.

30 فقه السنة 589/3 المغني مرجع سابق 2/6

31 سورة النساء الآية 12

32 المغني مرجع سابق 2/6

33 ابن ماجه كتاب الوصايا – باب الحيف في الوصية حديث رقم 2704

34 الوصية وأحكامها – محمود علي أحمد ابراهيم – دالا الهدى ص 457 – 458

35 المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري.

36 زهدور محمد – الوصية في القانون المدني الجزائري، والشريعة الإسلامية المؤسسة الوطنية للكتاب – ص 126